



Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها
الرابعة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١٦
إلى ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٦



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-12984(A)



* 1 6 1 2 9 8 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	٦-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	٦	باء - تنظيم أعمال الدورة
٧	٢١-٧	ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٣	٢٧-٢٢	رابعاً - إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٤	٢٨	خامساً - القضايا المتعلقة بالزراعة (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٤	٤٨-٢٩	سادساً - المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٤	٣٦-٢٩	ألف - البحوث والمراقبة المنهجية
١٦	٤٣-٣٧	باء - مشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس
١٨	٤٨-٤٤	جيم - نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه
١٩	٦٢-٤٩	سابعاً - تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٩	٥٧-٤٩	ألف - تحسين المنتدى وبرنامج العمل
٢٠	٦١-٥٨	باء - طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس
٢١	٦٢	جيم - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
٢١	٧٦-٦٣	ثامناً - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)
٢١	٦٣	ألف - واجهة بيانات غازات الدفيئة
٢١	٦٧-٦٤	باء - المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون ..
٢٢	٧٠-٦٨	جيم - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين ..
٢٣	٧٦-٧١	دال - برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٢٤	٨٩-٧٧	تاسعاً - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)
٢٤	٨١-٧٧	ألف - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة

٢٥	٨٥-٨٢	باء - انعكاسات اختيار المقاييس المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو	
٢٦	٨٩-٨٦	جيم - انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة	
٢٦	٩٢-٩٠	عاشراً - الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال)	
٢٦	٩٢-٩٠	ألف - إطار للتُّهْج المختلفة	
٢٦	٩٢-٩٠	باء - التُّهْج غير القائمة على السوق	
٢٧	٩٢-٩٠	جيم - الآلية الجديدة القائمة على السوق	
٢٧	١٠٤-٩٣	حادي عشر - مسائل تتعلق بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١١ من جدول الأعمال)	
٢٧	٩٦-٩٣	ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس	
٢٨	١٠٠-٩٧	باء - القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس	
٢٩	١٠٤-١٠١	جيم - برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس	
٣٠	١١١-١٠٥	ثاني عشر - طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٢ من جدول الأعمال)	
٣١	١١٣-١١٢	ثالث عشر - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)	
٣١	١١٦-١١٤	رابع عشر - مسائل أخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال)	
٣٢	١٢٥-١١٧	خامس عشر - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)	
		المرفقات	
٣٥		الأول - برنامج عمل المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)	
٣٧		الثاني - اختصاصات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بتأثير تنفيذ تدابير التصدي	

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الرابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس هيئة المشورة، السيد كارلوس فولر (بلينز)، يوم الاثنين ١٦ أيار/مايو، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد تيبور شافهاوزر (هنغاريا) نائباً لرئيس هيئة المشورة والسيد أدريتو مانويل فرنانديس سانتانا (سان تومي وبرينسيبي) مقررًا لها. وأدلت السيدة لورانس توبيانا (فرنسا) ببيان نيابةً عن رئاسة مؤتمر الأطراف^(١).

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ أيار/مايو، في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2016/1).
- ٤- وفي الجلسة نفسها، أقرت هيئة المشورة جدول أعمالها، بصيغته المعدلة في ذلك الاجتماع، على النحو التالي:
 - ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة.
 - ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
 - ٤- إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس.
 - ٥- القضايا المتعلقة بالزراعة.

(١) نص البيان متاح في بوابة المساهمات <www.unfccc.int/5900> (انقر على "البلاغات المقدمة من الدول" تحت عنوان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ثم اختر "الدورة الرابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية").

- ٦- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:
- (أ) البحوث والمراقبة المنهجية؛
- (ب) مشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس؛
- (ج) نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.
- ٧- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) تحسين المنتدى وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ٨- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (ب) المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون؛
- (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين؛
- (د) برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٩- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:
- (أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) انعكاسات اختيار المقاييس المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو؛
- (ج) انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ١٠- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية:
- (أ) إطار للتُّهَج المختلفة؛

- (ب) التُّهَج غير القائمة على السوق؛
- (ج) الآلية الجديدة القائمة على السوق.
- ١١- مسائل تتعلق بالمادة ٦ من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ب) القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١٢- طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٣- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

٥- وفي الجلسة ذاتها، اتفقت هيئة المشورة على أن يبدأ الإدلاء بالبيانات بعد إقرار جدول الأعمال وانطلاق العمل. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، المعقودة يومي ١٧ و ٢٦ أيار/مايو، أدلى ببيانات ممثلو ١٥ طرفاً، منها بيانات نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب، وائتلاف بلدان الغابات المطيرة، ومجموعة ال ٧٧ والصين، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي، والرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية والكاربي، والمجموعة الجامعة، ومجموعة أخرى من الأطراف. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، وكذلك ممثلو منظمات غير حكومية بيئية ومنظمات غير حكومية للبحوث ومنظمات غير حكومية مستقلة، ومنظمات الشعوب الأصلية^(٢).

(٢) ترد نصوص البيانات، بما فيها البيانات غير الملقاة أثناء الجلسة العامة، في بوابة المساهمات <www.unfccc.int/5900> (انقر على "البلاغات المقدمة من الأطراف" تحت عنوان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ثم اختر "الدورة الرابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية"، وبعدها ابحث عن "بيانات").

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى التي وُجّه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المنشور على صفحة الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة على شبكة الإنترنت^(٣). وتماشياً مع الاستنتاجات المعتمدة سابقاً للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)^(٤) بشأن احتتام المفاوضات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من ممارسات العمل، أبلغ الرئيس هيئة المشورة بأنه سوف يطبق تدابير حازمة في إدارة الوقت من أجل تعزيز الكفاءة وحسن التوقيت والشفافية في العمل. ووجّه الرئيس انتباه المندوبين أيضاً إلى أن الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٢٤ أيار/مايو هي الموعد النهائي المحدد لاختتام أعمال جميع المجموعات، والهدف من ذلك ضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية. وباقتراح من الرئيس، اتفقت هيئة المشورة على بدء أعمالها على هذا الأساس.

ثالثاً- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو. وكانت معروضة عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2016/INF.1 وFCCC/SBSTA/2016/INF.4. ووافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية اشترك في تسييرها السيد خوليو كوردانو (شيلي) والسيدة بيث لافندر (كندا). وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات أدناه واعتمدتها^(٥).

٢- الاستنتاجات

٨- رحبت هيئة المشورة بالوثائق التالية التي أُعدت للدورة:

(أ) التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه^(٦)؛

(٣) <www.unfccc.int/9393>.

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و٢١٨-٢٢١.

(٥) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.9.

(٦) FCCC/SBSTA/2016/INF.4.

(ب) مذكرة معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها المراكز والشبكات الإقليمية بشأن عمليات التخطيط للتكيف وعمليات وهياكل ربط التخطيط للتكيف على الصعيدين الوطني والمحلي^(٧).

٩- ورحبت هيئة المشورة كذلك بتجميع الممارسات الجيدة، وبمبادرات جمع الأدوات والبيانات المتعلقة باستخدام المعارف والممارسات المحلية والأصلية والتقليدية الخاصة بالتكيف، المضطلع بها بتعاون مع لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء)^(٨).

١٠- وأقرت هيئة المشورة بمساهمات المراكز والشبكات الإقليمية والمؤسسات الدولية والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي، في الاضطلاع بعمليات التخطيط للتكيف وإعداد المعلومات عن نتائج الأنشطة الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) أعلاه، وفي الإبلاغ بشأنها^(٩). كما أقرت بالمدخلات المقدمة من المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي ومن الخبراء وسائر المنظمات المعنية في إطار تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه.

١١- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لليابان على تقديم دعم مالي لتنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي.

١٢- ووفقاً للولاية المحددة في المقرر ١٧/م أ-١٩^(١٠)، وقفت هيئة المشورة على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيروبي، وأقرت بالإجازات والتقدم المحرز في إطار برنامج العمل حتى الآن. ورحبت هيئة المشورة بالجهود التي تبذلها الأمانة في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي بتوجيه من رئيس هيئة المشورة.

١٣- واعترفت هيئة المشورة بدور برنامج عمل نيروبي في تقديم الدعم في مجالات معارف التكيف وما يتصل بذلك من إشراك أصحاب المصلحة في مسارات العمل الأخرى والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ولاحظت الدور الذي يمكن أن يضطلع به في العمليات الجديدة بموجب اتفاق باريس والمقرر ١/م أ-٢١. وفي هذا الصدد، دعت هيئة المشورة لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والهيئات الأخرى المعنية إلى النظر، وفقاً لولاياتها ومهامها، في تقديم توصيات بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل نيروبي دعماً لهذه العمليات.

١٤- وخلصت هيئة المشورة إلى أنه ينبغي أن تدمج في الأنشطة المنفذة في إطار برنامج عمل نيروبي مراعاة المجتمعات المحلية الضعيفة بالإضافة إلى القضايا الجنسانية، والمعارف التقليدية،

(٧) FCCC/SBSTA/2016/INF.1.

(٨) متاح في الرابط التالي: <<http://www4.unfccc.int/sites/NWP/Pages/LITKP-page.aspx>>.

(٩) التقارير المقدمة عن الأنشطة الإقليمية متاحة في الرابط التالي: <<http://unfccc.int/9557.php>>.

(١٠) المقرر ١٧/م أ-١٩، الفقرة ١٣ (ب).

ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، ودور النظم الإيكولوجية وما تتعرض له من آثار، عند الاقتضاء.

١٥- وخلصت هيئة المشورة أيضاً إلى أن الأنشطة التالية ستنفذ من أجل إثراء التخطيط والإجراءات المتعلقة بالتكيف على الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وبخاصة فيما يتصل بجملة أمور منها النظم الإيكولوجية، والمستوطنات البشرية، والموارد المائية، والصحة:

(أ) فيما يتعلق بالصحة:

'١' دعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات المعنية إلى أن تقدم، بحلول ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات عن الآتي: الأعمال التي أنجزتها مؤخراً في مجال التأثيرات المناخية على الصحة البشرية، بما في ذلك التغيرات التي طرأت على التوزيع الجغرافي للأمراض؛ والقضايا الصحية الجديدة والناشئة، بما في ذلك الأمراض المدارية وآثارها على الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن قضايا سوء التغذية والأمراض المنقولة عن طريق المياه، والأمراض المحمولة بالنواقل، وآثار الكوارث؛ وآثار تغير المناخ على الصحة والإنتاجية في مكان العمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار على الصحة المهنية والسلامة والحماية الاجتماعية^(١١)؛

'٢' طلبت هيئة المشورة من الأمانة أن تستخدم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) '١' أعلاه بغية إثراء المنتدى العاشر لمراكز التنسيق، المزمع عقده بالتزامن مع الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

'٣' طلبت هيئة المشورة أيضاً من الأمانة أن تنظم المنتدى العاشر لمراكز التنسيق بشأن موضوع الصحة والتكيف، بمشاركة متكلمين من الأطراف والمنظمات المعنية؛

'٤' طلبت هيئة المشورة من الأمانة كذلك إعداد تقرير توليفي للمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) '١' أعلاه، والمواضيع التي نوقشت في المنتدى العاشر لمراكز التنسيق للنظر فيه في الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة (أيار/مايو ٢٠١٧)؛

(ب) فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية:

(١١) ترسل الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الرابط التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وترسل المنظمات مساهماتها عبر البريد الإلكتروني التالي: <secretariat@unfccc.int>.

'١' طلبت هيئة المشورة من الأمانة إعداد وثيقة تلخص بإيجاز المبادرات في مجال المستوطنات البشرية في سياق ولاية برنامج عمل نيروبي لكي تنظر فيها هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين؛

'٢' دعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات المعنية إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، معلومات بشأن مواضيع من قبيل الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة والأدوات والأساليب المتاحة، على أساس الأعمال التي اضطلعت بها هذه الجهات مؤخراً في مجال المستوطنات البشرية والتكيف، بما يشمل تقييم الحساسية والقابلية للتأثر بتغير المناخ، وتضمين التخطيط الاعتباري المناخي على الأجلين القصير والطويل على حد سواء (بما في ذلك الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث)، ودور الحكومات الوطنية في دعم التكيف على المستوى المحلي والشراكات بين المدن بشأن تغير المناخ، مع مراعاة التحديات الفريدة والاختلافات الواسعة النطاق بين المستوطنات الحضرية والريفية والنائية، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛ وينبغي أيضاً النظر في القضايا الشاملة لعدة قطاعات والروابط في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(١٢)؛

'٣' طلبت هيئة المشورة من الأمانة أن تستخدم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥ (ب) '٢' أعلاه بغية إثراء المنتدى الحادي عشر لمراكز التنسيق، المزمع عقده بالتزامن مع الدورة السابعة والأربعين للهيئة الفرعية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

'٤' طلبت هيئة المشورة من الأمانة أيضاً أن تنظم المنتدى الحادي عشر لمراكز التنسيق بشأن موضوع المستوطنات البشرية والتكيف، بمشاركة متكلمين من الحكومات المحلية والسلطات البلدية والأطراف والمنظمات المعنية؛

'٥' طلبت هيئة المشورة من الأمانة كذلك إعداد تقرير توافقي للمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥ (ب) '٢' أعلاه، والمواضيع التي نوقشت في المنتدى الحادي عشر لمراكز التنسيق للنظر فيه في الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)؛

(ج) فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية والموارد المائية:

(١٢) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

'١' دعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات المعنية إلى أن تقدم، بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، معلومات عن الآتي: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بعمليات التخطيط للتكيف التي تعالج النظم الإيكولوجية والمجالات المترابطة مثل الموارد المائية؛ والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال رصد وتقييم تنفيذ التكيف القائم على النظم الإيكولوجية؛ وأدوات تقييم فوائد التخفيف والتكيف من أجل تعزيز القدرة على التكيف وخفض الانبعاثات الذي يتيحه التكيف القائم على النظم الإيكولوجية^(١٣)؛

'٢' طلبت هيئة المشورة من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المعنية الشريكة في برنامج عمل نيروبي، بإعداد تقرير توليفي للمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥ (ج) '١' أعلاه، كي تنظر فيها هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين؛

(د) فيما يتعلق بتنوع الاقتصاد:

'١' دعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات المعنية إلى أن تقدم، بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، معلومات عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراءات وخطط التكيف التي يمكن أن تعزز تنوع الاقتصاد وتكون لديها فوائد إضافية للتخفيف^(١٤)؛

'٢' طلبت هيئة المشورة من الأمانة تجميع كافة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥ (د) '١' أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين.

١٦- ورحبت هيئة المشورة بالأنشطة التي أوصت بها لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والتي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل نيروبي، رداً على دعوة من رئيس هيئة المشورة^(١٥)، وطلبت من الأمانة الاضطلاع بهذه الأنشطة تحت توجيه رئيس هيئة المشورة. وأشارت إلى أن الأنشطة ستعزز دور برنامج عمل نيروبي في تقديم الدعم المعرفي لأعمال لجنة التكيف وفريق الخبراء.

١٧- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه من شأنها أن تعزز دور برنامج عمل نيروبي في دعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

(١٣) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

(١٤) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

(١٥) FCCC/SBSTA/2016/INF.4، الفقرات ٣٠-٣٤.

١٨- ودعت هيئة المشورة المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات المعنية، بما فيها هيئة المناخ، إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، معلومات عن مؤشرات التكيف والقابلية للتكيف على الصعيد الوطني و/أو المحلي أو بالنسبة لقطاعات محددة^(١٦). وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تستخدم تلك المعلومات لإثراء الاجتماع الذي اتفقت لجنة التكيف على عقده في عام ٢٠١٨ من أجل تبادل الآراء بشأن الأهداف والمؤشرات الوطنية للتكيف ووجه صلتها بأهداف ومؤشرات التنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث في سياق إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٧). ودعت هيئة المشورة لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى دراسة المعلومات المقدمة من أجل إثراء أعمالهما المتعلقة باستعراض فعالية وملاءمة التكيف.

١٩- وأقرت هيئة المشورة بأن هناك دوراً لبرنامج عمل نيروبي في معالجة الفجوات المعرفية التي تشكل حواجز أمام إجراءات التكيف على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وطلبت من الأمانة أن تعزز التعاون فيما بين جهات منها واضعو السياسات ودوائر الأبحاث والدوائر العلمية، بما في ذلك هيئة المناخ، والممارسون والمؤسسات المالية من أجل المساهمة في سد الثغرات المعرفية في مجال التكيف على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

٢٠- ونظرت هيئة المشورة في سبل تعزيز فعالية طرائق برنامج عمل نيروبي، بما في ذلك سبل تعزيز نشر المعارف المتولدة في إطار برنامج عمل نيروبي وتحسين التعلم من أجل تعزيز نطاق إجراءات التكيف على جميع المستويات. وخلصت إلى أنه سيجري الاضطلاع، فيما سيجري الاضطلاع به، بالإجراءات التالية بتوجيه من رئيس هيئة المشورة وبدعم من الأمانة:

(أ) تعزيز إشراك المنظمات الشريكة حالياً في برنامج عمل نيروبي وإقامة شراكات جديدة، بما في ذلك مع الحكومات المحلية والسلطات البلدية، والقطاع الخاص، والمنظمات العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والجماعات التقليدية، والجماعات الروحية والدينية، والفئات الجنسانية، ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام الجماهيري؛

(ب) تحسين وصول المستعملين النهائيين إلى المعارف والقدرة على استخدامها، بما في ذلك من خلال بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف، وذلك على سبيل المثال عن طريق ربط هذه البوابة بالمنابر المعرفية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز مشاركة جهات التنسيق الوطنية للاتفاقية الإطارية في الاجتماعات وحلقات العمل والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار برنامج عمل نيروبي، وتعزيز دورها في نشر نواتج المعارف المولدة في إطار برنامج عمل نيروبي إلى البلدان، بما في ذلك عبر بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف؛

(١٦) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

(١٧) انظر مرفق الوثيقة FCCC/SB/2015/2.

(د) إشراك المراكز والشبكات الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة تبادل المعارف والتدريب ونشر النتائج على الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الوطني، بما في ذلك نتائج الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

(هـ) التواصل (مثلاً عن طريق الحلقات الدراسية الشبكية، حسب الاقتضاء) مع المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات المعنية بشأن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية بالتعاون مع لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

(و) تحسين مراعاة المسائل الجنسانية وإدراج المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية في أساليب وأدوات عمليات التخطيط للتكيف.

٢١- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٨-٢٠ أعلاه. وطلبت أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

رابعاً- إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. ووافقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيدة غابرييلا فيشيروفا (سلوفاكيا) والسيد كيشان كومار سينغ (ترينيداد وتوباغو). ونظرت هيئة المشورة في جلستها الثانية في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(١٨).

٢- الاستنتاجات

٢٣- شرعت هيئة المشورة في وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (يُشار إليه أدناه بإطار التكنولوجيا)، عملاً بالفقرة ٦٧ من المقرر ١/م-٢١.

٢٤- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالتبادل المثمر للآراء الأولية الذي أجرته الأطراف بشأن وضع إطار التكنولوجيا^(١٩).

٢٥- وطلبت هيئة المشورة من الأمانة إعداد مذكرة معلومات بشأن ضبط أنشطة ومبادرات تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها في إطار الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس وخارجها، بما في

(١٨) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.8.

(١٩) يرد تجميع لهذه الآراء الأولية في مرفق الوثيقة FCCC/SBSTA/L.8.

ذلك بشأن حالة تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، على النحو الذي اعتمد بموجب المقرر ٤/م-٧ وعُزز بموجب المقرر ٣/م-١٣. وسيكون ذلك جزءاً من الإسهامات في المداولات بين الأطراف بشأن وضع إطار التكنولوجيا أثناء الدروة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة.

٢٦- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم آرائها^(٢٠)، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن وضع إطار التكنولوجيا، بما في ذلك محتوى إطار التكنولوجيا وسماته وخصائصه وغرضه وموضوعاته، كي يتسنى للأمانة إعداد تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف لتتضمن فيها هيئة المشورة في دورتها الخامسة والأربعين.

٢٧- ووافقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢٤-٢٦ أعلاه.

خامساً- القضايا المتعلقة بالزراعة

(البند ٥ من جدول الأعمال)

المداولات

٢٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقتان Add.1 و FCCC/SBSTA/2016/MISC.1. ووافقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد إيمانويل دلاميني (سوازيلاند) والسيد هايكي غراخولم (فنلندا). وأحاطت هيئة المشورة علماً في جلستها الثانية أن القضية ستدرج في جدول أعمال دورتها المقبلة وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

سادساً- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- البحوث والمراقبة المنهجية

(البند الفرعي ٦ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات

(٢٠) ترسل الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>.

غير رسمية تتشارك في تسييرها السيدتان آن غوردون (بليز) وكريستيان تكستور (ألمانيا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٢١).

٢ - الاستنتاجات

٣٠ - أحاطت هيئة المشورة علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها ممثلو النظام العالمي لرصد المناخ وهيئة المناخ والبرنامج العالمي لبحوث المناخ.

٣١ - وأحاطت هيئة المشورة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف^(٢٢) للاجتماع الثامن للحوار المتعلق بالبحوث^(٢٣)، المعقود في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وبآرائها بشأن الموضوعات التي يمكن أن تتناولها حلقة عمل بحثية يمكن تنظيمها على هامش الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة. وأحاطت علماً أيضاً بمذكرة المعلومات عن الاجتماع الثامن للحوار المتعلق بالبحوث التي أعدها رئيس هيئة المشورة^(٢٤) وبالرسالة الموجهة إلى رئيس هيئة المشورة من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(٢٥).

٣٢ - ورحبت هيئة المشورة بالمعلومات التي تفيد بأن هيئة المناخ ستصدر، تلبية لطلب من مؤتمر الأطراف^(٢٦)، تقريراً خاصاً في عام ٢٠١٨ عن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وعن المسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة. ورحبت أيضاً بقرار هيئة المناخ إصدار تقريرين خاصين آخرين - أحدهما عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية البرية، والآخر عن تغير المناخ والمحيطات والغلاف الجليدي - وتقريرٍ منهجيٍّ عن قوائمٍ مجرد غازات الدفيئة.

٣٣ - ورحبت هيئة المشورة بالاجتماع الثامن للحوار المتعلق بالبحوث. وأعربت عن تقديرها للأطراف وللنظام العالمي لرصد المناخ وهيئة المناخ والبرنامج العالمي لبحوث المناخ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ولجميع البرامج والمنظمات البحثية المشاركة على مساهمتها. وأحاطت علماً بما لعملية الملصقات من فائدة ودعت رئيسها إلى مواصلة استخدام هذا الأسلوب. وطلبت من رئيسها وضع تقريرٍ مقتضبٍ عن الاجتماع، وإتاحته قبل الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة.

(٢١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.17.

(٢٢) متاحة في الموقع التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

(٢٣) المعلومات عن الحوار المتعلق بالبحوث متاحة في الموقع التالي: <<http://unfccc.int/6793>>.

(٢٤) انظر ——— <http://unfccc.int/files/science/workstreams/research/application/pdf/researchdialogue_2016.1.informationnote.pdf>.

(٢٥) انظر ——— <http://unfccc.int/files/adaptation/groups_committees/loss_and_damage_executive_committee/application/pdf/excom_letter_to_sbsta_chair_on_researchdialogue.pdf>.

(٢٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢١.

٣٤- ولاحظت هيئة المشورة أهمية معالجة مسألة الاحتياجات الإقليمية إلى البحوث والبيانات المناخية. وشجعت البرامج والمنظمات البحثية المعنية على عرض جهودها، بما في ذلك الأنشطة التي تعكف على تنفيذها مثل حلقات العمل الإقليمية، من أجل تحديد المعلومات والثغرات ذات الصلة المتعلقة بالبحوث والبيانات المناخية في اجتماع الحوار المتعلق بالبحوث المزمع عقده خلال الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة.

٣٥- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، آراءها بشأن المواضيع التي يمكن النظر فيها أثناء الحوار المتعلق بالبحوث المقرر تنظيمه خلال الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة وما بعدها، مع مراعاة المواضيع والعروض التي سبق تناولها في اجتماعات سابقة للحوار المتعلق بالبحوث والمواضيع المقترحة لاجتماعات قادمة، على النحو المبين في المرفق الأول لمذكرة المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، فضلاً عن مراعاة التشجيع المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه^(٢٧).

٣٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه. وطلبت الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

باء- مشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس
(البند الفرعي ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد نجم الدين قطبي الحسن محمود (السودان) والسيد فرانك ماكغفرن (آيرلندا). ونظرت هيئة المشورة في جلستها الثانية في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٢٨).

٢- الاستنتاجات

٣٨- بدأت هيئة المشورة، استجابة للولاية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٠)، نظرها في مشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن

(٢٧) ترسل الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>.

(٢٨) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.16.

تُستخدم بها تقييمات هيئة المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية لتنفيذ اتفاق باريس عملاً بالمادة ١٤ منه.

٣٩- ورحبت هيئة المشورة بالحدث الخاص المشترك بينها وبين هيئة المناخ أثناء الدورة والمتعلق بالمشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات هيئة المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية. ونوهت بما حدث من تبادل ثري للمعلومات.

٤٠- ونوهت هيئة المشورة أيضاً بأهمية نتائج دورات التقييم التي تجريها هيئة المناخ لعملية استخلاص الحصيلة العالمية، الأمر الذي سيساهم في النزاهة العلمية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية. وأشارت إلى أهمية إبلاغ نتائج أعمال هيئة المناخ بفعالية إلى الاتفاقية الإطارية، مع مراعاة أن هيئة المناخ هي التي تقرر نوع التقارير التي تصدرها ونطاقها وتوقيتها. ورحبت بمقرر هيئة المناخ القاضي بأخذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بعين الاعتبار عند تحديد برنامج عمل هيئة المناخ ونتائج دورة التقييم السادسة لهيئة المناخ^(٢٩).

٤١- ورحبت هيئة المشورة أيضاً بمقررات هيئة المناخ IPCC/XLIII-6 و IPCC/XLIII-7 و IPCC/XLIII-8^(٣٠)، التي تعدد النواتج القادمة لدورة التقييم السادسة لهيئة المناخ، بما في ذلك تقرير خاص لهيئة المناخ من المزمع إصداره في عام ٢٠١٨ عن آثار الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية وما يتصل به من مسارات لانبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، وستعد في سياق تعزيز الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ وكذلك لتعزيز التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، الأمر الذي ستكون له أهمية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى.

٤٢- ولاحظت هيئة المشورة أن من الممكن استفادة دروس من التجارب السابقة فيما يتعلق بالمشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات هيئة المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية^(٣١). ودعت الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ومع مراعاة الخبرات ذات الصلة، آراءها في المشورة المتعلقة بالطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات هيئة المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية، مع أخذ الإطار الزمني لدورة التقييم السادسة لهيئة المناخ في الاعتبار^(٣٢).

(٢٩) مقرر هيئة المناخ IPCC/XLIII-5. متاح في الرابط التالي:

<http://ipcc.ch/meetings/session43/p43_decisions.pdf>.

(٣٠) معنونة، على التوالي، "تقرير التقييم السادس. النواتج. التقارير الخاصة"؛ و"تقرير التقييم السادس. النواتج. التخطيط الاستراتيجي"؛ و"تحديث المنهجيات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة". وهي متاحة في الرابط التالي: <http://ipcc.ch/meetings/session43/p43_decisions.pdf>.

(٣١) لا سيما الأنشطة المتعلقة باستعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، مع مراعاة النجاحات والإخفاقات.

(٣٢) ترسل الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات على الرابط التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وترسل المنظمات مساهماتها عبر البريد الإلكتروني التالي: <secretariat@unfccc.int>.

٤٣- وافقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين، واضعة في اعتبارها ما يقوم به الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس من أعمال ذات صلة بشأن عملية استخلاص الحصيلة العالمية.

جيم- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (البند الفرعي ٦ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداومات

٤٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد ليون تشارلز (غرينادا) والسيدة غيرترود فولانسكي (النمسا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٣٣).

٢- الاستنتاجات

٤٥- ذكّرت هيئة المشورة والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بأن مؤتمر الأطراف طلب إليهما، في دورته الحادية والعشرين، أن تنظرا في نطاق الاستعراض الدوري المقبل لكي تقدما إليه توصية لينظر فيها في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، حسب الاقتضاء^(٣٤).

٤٦- وذكّرتا أيضاً بأن مؤتمر الأطراف اتفق، في الدورة نفسها، على أن الاستعراض الدوري المقبل ينبغي أن يتسم بالفعالية والكفاءة، ويتجنب ازدواجية العمل، ويراعي نتائج الأعمال ذات الصلة المنجزة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والهيئتين الفرعيتين^(٣٥). وفي هذا الصدد، أشارت الهيئتان الفرعيتان إلى الأعمال ذات الصلة المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية في إطار الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس، والحوار التيسيري، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨، وعمليات الفحص التقني.

٤٧- وفي ضوء الولاية المشار إليها في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة النظر في نطاق الاستعراض الدوري المقبل في الدورة السادسة والأربعين لكل منهما وتحسينه، مع مراعاة الخبرات ذات الصلة باستعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

٤٨- وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى أن تنظيم حلقة عمل أثناء الدورة بشأن نطاق الاستعراض الدوري المقبل يمكن أن يكون مفيداً وأنها قد تواصلان النظر في هذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين لكل منهما.

(٣٣) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SB/2016/L.1.

(٣٤) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

(٣٥) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ٩.

سابعاً- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف- تحسين المنتدى وبرنامج العمل

(البند الفرعي ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٤٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو. وكانت معروضة عليها الوثيقتان FCCC/TP/2016/3 و FCCC/TP/2016/4. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي مع البند الفرعي ١٤(أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته رئيس هيئة المشورة ورئيس هيئة التنفيذ، السيد طوماس خروستوف (بولندا)، بمساعدة السيدة نتاليا كوشكو (أوكرانيا) والسيد أندري ماركو (بنما). واتفقت هيئة المشورة أيضاً على أن تنظر في هذا البند الفرعي في هذه الدورة بصورة مشتركة مع البند الفرعي ٧(ج) من جدول أعمال هيئة المشورة. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٣٦).

٢- الاستنتاجات

٥٠- نظرت الهيئتان الفرعيتان في الورقة التقنية^(٣٧) التي أعدها الأمانة لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك استخدام أدوات النمذجة، والورقة التقنية^(٣٨) لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مبادراتها للتنويع الاقتصادي. وشجعت الهيئتان الفرعيتان البلدان النامية الأطراف على استخدام هاتين الوثقتين التقنيتين كمرشد في تقييمها لتأثير تنفيذ تدابير التصدي ومبادراتها للتنويع الاقتصادي. ولاحظت الهيئتان الفرعيتان أن الأطراف قد نظرت في المعلومات الواردة في هاتين الوثقتين التقنيتين لأغراض النهوض بعملهما المتعلق ببرنامج العمل المتصل بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

٥١- ورحبت الهيئتان الفرعيتان بالعرض المقدم من أحد بلدان مجلس التعاون الخليجي باستضافة حلقة عمل بشأن تعزيز العمل في إطار المنتدى المحسن^(٣٩).

٥٢- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً باهتمام بعض الأطراف بتنظيم حدث رفيع المستوى بشأن التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة خلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

(٣٦) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SB/2016/L.2/Rev.1. واستنسخ المرفقان الأول والثاني لتلك الوثيقة في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير، على التوالي.

(٣٧) FCCC/TP/2016/4.

(٣٨) FCCC/TP/2016/3.

(٣٩) بيان الطرف الذي طلب إدراج بيانه في التقرير المتعلق بالدورة متاح في بوابة المساهمات في الرابط التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

- ٥٣- وعقدت الهيئتان الفرعيتان الاجتماع الأول للمنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وفقاً للمقرر ١١/م أ-٢١، واتفقتا على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي على النحو الوارد في المرفق الأول، بناءً على توجيهات رئيسي الهيئتين الفرعيتين.
- ٥٤- واتفقت الهيئتان الفرعيتان أيضاً على أن النهوض بأعمال المنتدى المحسن يستلزم أن تعمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة^(٤٠) وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني.
- ٥٥- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة أن تدعم، تحت توجيه رئيسي الهيئتين الفرعيتين، تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة.
- ٥٦- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الإجراءات التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرات ٥٣-٥٥ أعلاه.
- ٥٧- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

باء- طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

(البند الفرعي ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

- ٥٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والرابعة. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي بصورة مشتركة مع البند الفرعي ٧(أ) من جدول أعمالها والبند الفرعي ١٤(أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ في إطار فريق اتصال. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٤١).

٢- الاستنتاجات

- ٥٩- باشرت الهيئتان الفرعيتان النظر في طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس، وفقاً للفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١.
- ٦٠- ودعت الهيئتان الفرعيتان الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، آراءها بشأن طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس^(٤٢).

(٤٠) انظر المقرر ١١/م أ-٢١، الفقرة ٤.

(٤١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SB/2016/L.3.

(٤٢) ترسل الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الرابط التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وترسل المنظمات مساهماتها عبر البريد الإلكتروني التالي: <secretariat@unfccc.int>.

٦١- واتفقتا على مواصلة نظرهما في هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين لكل منهما مع مراعاة الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٦٠ أعلاه.

جيم- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ٧ (ج) من جدول الأعمال)

المداولات

٦٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والرابعة. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي بصورة مشتركة مع البند الفرعي ٧ (أ) من جدول أعمالها والبند الفرعي ٤ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ. وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة المشورة أن يجري رئيسا الهيئتين الفرعيتين مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في الدورات المقبلة لهيئة المشورة. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، على مواصلة النظر في كيفية تناول هذا البند الفرعي في دورتها الخامسة والأربعين.

ثامناً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- واجهة بيانات غازات الدفيئة

(البند الفرعي ٨ (أ) من جدول الأعمال)

المداولات

٦٣- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية تيسرها السيدة إلزا هاتاناكا (اليابان). وأشارت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، إلى أن هذه المسألة ستدرج في جدول أعمال دورتها المقبلة وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

باء- المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون

(البند الفرعي ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات

غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد تاكيشي إينوكي (اليابان) والسيد واشنطن زاكاتا (زمبابوي). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٤٣).

٢- الاستنتاجات

٦٥- واصلت هيئة المشورة نظرها في المقاييس الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواع (المشار إليها فيما يلي بالمقاييس الموحدة) ضمن القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية.

٦٦- وأقرت هيئة المشورة بوجاهة المقاييس الموحدة بالنسبة إلى سياسات تغير المناخ. ولاحظت أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يعد توجيهات لحساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً تضمن كون المحاسبة وفقاً للمقاييس الموحدة التي قيمتها هيئة المناخ^(٤٤).

٦٧- وعليه، اتفقت هيئة المشورة على إرجاء نظرها في المقاييس الموحدة إلى دورتها السادسة والأربعين حتى تتمكن من مراعاة المداولات الجارية في إطار الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس بشأن التوجيهات المشار إليها في الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١.

جيم- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين (البند الفرعي ٨ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/MISC.2^(٤٥). واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن يتشاور رئيسها مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة ويقدم مشروع توصيات إلى هيئة المشورة في جلستها الثانية، وهي الجلسة التي نظرت خلالها الهيئة في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٤٦).

(٤٣) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.3.

(٤٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣١.

(٤٥) البيانات الافتتاحية والختامية، بما فيها التي أدلت بها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وإحدى مجموعات الأطراف التي طلبت إدراج بياناتها في التقرير المتعلق بالدورة، متاحة في بوابة المساهمات في الرابط التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

(٤٦) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.7.

٢- الاستنتاجات

٦٩- أحاطت هيئة المشورة علماً بالمعلومات الواردة من أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية عن أعمالهما الجارية بشأن معالجة مسألة الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين، وبالتقدم الذي أبلغنا عنه في هذا الصدد^(٤٧)، وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن هذه المعلومات.

٧٠- ودعت هيئة المشورة أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة تقديم تقارير عن العمل المتصل بهذه المسألة في الدورات المقبلة لهيئة المشورة.

دال- برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي ٨(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن يتشاور رئيسها مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة ويقدم مشروع توصيات إلى هيئة المشورة في جلستها الثانية، وهي الجلسة التي نظرت فيها الهيئة في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٤٨).

٢- الاستنتاجات

٧٢- شرعت هيئة المشورة في النظر في نتائج برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما اتفق عليه في الدورة الحادية والأربعين لهيئة المشورة^(٤٩).

٧٣- وأقرت هيئة المشورة بأهمية برنامج التدريب في الإسهام في نوعية واتساق عمليات الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واعترفت بأهمية مواصلة تطوير برنامج التدريب وتعزيزه، آخذة في الاعتبار أهميته فيما يتعلق باعتماد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشتركة في المستقبل من أجل شفافية العمل والدعم في إطار اتفاق باريس^(٥٠).

(٤٧) FCCC/SBSTA/2016/MISC.2.

(٤٨) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.6.

(٤٩) FCCC/SBSTA/2014/5، الفقرة ٧٣.

(٥٠) اتفاق باريس، المادة ١٣، الفقرة ١٣.

- ٧٤- وأشارت هيئة المشورة إلى أن تنفيذ برنامج التدريب بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأن الخبراء الذين تابعوه لم يكتسبوا بعد أي خبرة في عمليات الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية باستخدام "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"^(٥١). ولذلك، أقرت هيئة المشورة بأن المعلومات المتاحة حتى الآن غير كافية لتمكينها من تقييم النتائج بهدف إجراء تحليل شامل ومجدي بغية مواصلة تطوير برنامج التدريب وتعزيزه.
- ٧٥- واتفقت هيئة المشورة على النظر في تقييم نتائج برنامج التدريب في دورتها السادسة والأربعين بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) بشأن مواصلة تطوير برنامج التدريب وتعزيزه.
- ٧٦- واتفقت هيئة المشورة كذلك على تمديد تنفيذ برنامج التدريب الجاري إلى عام ٢٠١٧.

تاسعاً- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٩ من جدول الأعمال)

- ألف- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة
(البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

- ٧٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المستأنفة، على تناول هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيدة مايا هونت (نيوزيلندا) والسيد خوسي أنتونيو برادو (شيلي). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٥٢).

٢- الاستنتاجات

- ٧٨- واصلت هيئة المشورة نظرها في برامج العمل المشار إليها في الفقرات ٥-٧ و ١٠ من المقرر ٢/م أ-٧.

(٥١) مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠.

(٥٢) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.15.

٧٩- ونوهت هيئة المشورة مع التقدير بما دار بين الأطراف من تبادل مثمر للآراء خلال حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن أنشطة تجديد الغطاء النباتي، وطلبت إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين.

٨٠- واتفقت هيئة المشورة على أن تواصل، في دورتها الخامسة والأربعين، النظر في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦ من المقرر ٢/م أ-٧، بغية تقديم مشروع مقرر بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) وتوصيته بالنظر فيه واعتماده في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/CRP.1.

٨١- واتفقت هيئة المشورة أيضاً على أن تواصل، في دورتها الخامسة والأربعين، النظر في برامج العمل المشار إليها في الفقرات ٥ و٧ و١٠ من المقرر ٢/م أ-٧ بغية موافاة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بمشروع مقرر أو تقرير عن النتائج، حسب الاقتضاء، وتوصيته بالنظر فيه واعتماده في دورته الثانية عشرة.

باء- انعكاسات اختيار المقاييس المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ٩ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد إينوكي والسيد زاكاتا. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٥٣).

٢- الاستنتاجات

٨٣- واصلت هيئة المشورة تقييمها لانعكاسات اختيار المقاييس المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة، كما هو مطلوب في الفقرتين ١٠ و ١١ من المقرر ٤/م أ-٧.

٨٤- وسلّمت هيئة المشورة بأن تقييم انعكاسات اختيار المقاييس عملية هامة ترتبط بنظر الدول في فترة التزام ثالثة لبروتوكول كيوتو وتتوقف على ذلك.

(٥٣) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.2.

٨٥- وافقت هيئة المشورة على تأجيل تقييمها للمسألة ولن تعود إليها إلا إذا بدأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر في فترة التزام ثالثة لبروتوكول كيوتو.

جيم- انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة
(البند الفرعي ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد إيدواردو سانجوزا (شيلي). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٥٤).

٢- الاستنتاجات

٨٧- واصلت هيئة المشورة نظرها في انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٨٨- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالمعلومات المجمعة من خلال التقارير المقدمة من الأطراف في أثناء النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، على النحو الوارد في الوثائق FCCC/SBSTA/2011/MISC.12 و FCCC/SBSTA/2011/INF.15 و FCCC/SBSTA/2012/MISC.10 و FCCC/SBSTA/2014/CRP.2.

٨٩- وافقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

عاشراً- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف- إطار للنهج المختلفة

(البند الفرعي ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

باء- النهج غير القائمة على السوق

(البند الفرعي ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

(٥٤) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.4.

جيم - الآلية الجديدة القائمة على السوق (البند الفرعي ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٠- نظرت هيئة المشورة في البنود الفرعية ١٠ (أ-ج) من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المستأنفة، على أن يتشاور رئيسها مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة ويقدم مشروع توصيات إلى هيئة المشورة في جلستها الثانية، وهي الجلسة التي نظرت فيها الهيئة في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٥٥).

٢- الاستنتاجات

٩١- أحاطت هيئة المشورة علماً بالعمل الذي جرى استجابة للولايات التي استُحدثت بموجب الفقرات ٤٤ و ٤٧ و ٥٠ من المقرر ١/م-١٨، بما في ذلك المعلومات التي جُمعت من خلال مساهمات الأطراف والورقات التقنية^(٥٦) وتقارير حلقات العمل^(٥٧) ذات الصلة.

٩٢- واتفقت هيئة المشورة على أن تنظر ثانية في هذه المسائل في دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩).

حادي عشر - مسائل تتعلق بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس
(البند الفرعي ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٣- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المستأنفة، على أن تنظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيدة كيلبي كيزيبي (الاتحاد الأوروبي) والسيد هيو سيلبي (ملديف). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٥٨).

(٥٥) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.10.

(٥٦) FCCC/TP/2013/5، FCCC/TP/2013/6، FCCC/TP/2014/9، و FCCC/TP/2014/10، و FCCC/TP/2014/11، و FCCC/TP/2014/11، و Corr.1.

(٥٧) FCCC/SBSTA/2013/INF.11، و FCCC/SBSTA/2013/INF.12، و FCCC/SBSTA/2013/INF.13.

(٥٨) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.11.

٢- الاستنتاجات

٩٤- شرعت هيئة المشورة، عملاً بالفقرة ٣٦ من المقرر ١/م أ-٢١، في العملية المتعلقة بالإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

٩٥- ولاحظت هيئة المشورة أن الأطراف أجرت على مدى هذه الدورة تبادلاً أولياً بناءً للآراء بشأن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦ من اتفاق باريس والفقرة ٣٦ من المقرر ١/م أ-٢١، واتفقت على التركيز، في دورتها الخامسة والأربعين، على إرساء فهم مشترك للمسائل المتعلقة بالإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

٩٦- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، آراءها بشأن الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٩٤ أعلاه^(٥٩).

باء- القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٩٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المستأنفة، على أن تنظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيدة كيزيبي والسيد سيلبي. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٦٠).

٢- الاستنتاجات

٩٨- عملاً بالفقرتين ٣٧ و٣٨ من المقرر ١/م أ-٢١، شرعت هيئة المشورة في العملية الخاصة بالقواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

٩٩- ولاحظت هيئة المشورة أن الأطراف أجرت على مدى هذه الدورة تبادلاً أولياً مثمراً للآراء بشأن الفقرات ٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ٦ من اتفاق باريس، والفقرتين ٣٧ و٣٨ من المقرر ١/م أ-٢١، واتفقت على أن تركز، في دورتها الخامسة والأربعين، على إرساء فهم مشترك للمسائل ذات الصلة بالقواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

(٥٩) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

(٦٠) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.12.

١٠٠- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، آراءها بشأن القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٩٨ أعلاه^(٦١).

جيم- برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١١ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداومات

١٠١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المستأنفة، على أن تنظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيدة كيزيبي والسيد سيلبي. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٦٢).

٢- الاستنتاجات

١٠٢- استهلكت هيئة المشورة، عملاً بالفقرتين ٣٩ و ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١، العملية المتعلقة ببرنامج العمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

١٠٣- ولاحظت هيئة المشورة أن الأطراف قد أجرت على مدى هذه الدورة تبادلاً أولياً مثيراً للآراء بشأن الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٦ من اتفاق باريس والفقرتين ٣٩ و ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١، واتفقت على التركيز، خلال دورتها الخامسة والأربعين، على إرساء فهم مشترك للمسائل المتصلة ببرنامج العمل المشار إليها في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١.

١٠٤- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١٠٢ أعلاه^(٦٣) في أجل أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٦١) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

(٦٢) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.13.

(٦٣) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

ثاني عشر - طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداومات

١٠٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن تنظر في هذا البند في فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيدة رافاييل دا سولر (البرازيل) والسيدة أوتي هونكاتوكيا (فنلندا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٦٤).

٢- الاستنتاجات

١٠٦- بدأت هيئة المشورة نظرها في وضع طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس، على نحو ما طلبه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين^(٦٥).

١٠٧- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها بشأن وضع طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس، بحلول ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٦٦)، لتجميعها في وثيقة متفرقات. ولدى القيام بذلك، قد تود الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب النظر في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ما هي الطرائق الحالية للمحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، وما هي التحديات والثغرات الموجودة في المعلومات المتعلقة بهذه الطرائق القائمة؛

(ب) ما هي طرائق المحاسبة التي ينبغي وضعها لخدمة اتفاق باريس، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاق، وما هي التحديات التي تعترض وضع طرائق المحاسبة هاته وكيف يمكن معالجتها؛

(ج) كيفية ضمان وضع طرائق المحاسبة في أجل يسمح بدمجها في إطار الشفافية المنشأ بموجب اتفاق باريس.

(٦٤) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/L.5.

(٦٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٥٧.

(٦٦) كما في الحاشية ١١ أعلاه.

١٠٨- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل أثناء الدورة بتزامن مع دورتها الخامسة والأربعين قصد إثراء عمل الهيئة بشأن هذه المسألة، استناداً إلى المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٠٧ أعلاه، وإلى النتائج ذات الصلة التي تتوصل إليها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

١٠٩- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

١١٠- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أيضاً أن تعد ورقة تقنية، قبل دورتها السادسة والأربعين، تلخص المعلومات المستقاة من حلقة العمل المنظمة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ١٠٨ أعلاه ومن المساهمات المقدمة.

١١١- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين ١٠٨ و ١١٠ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

ثالث عشر- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المستأنفة، أن يتشاور رئيسها مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة ويقدم مشروع توصيات إلى هيئة المشورة في جلستها الثانية، وهي الجلسة التي نظرت فيها الهيئة في الاستنتاجات أدناه واعتمدها^(٦٧).

٢- الاستنتاجات

١١٣- أحاطت هيئة المشورة علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2016/INF.3 التي تتضمن ملخص أنشطة تعاون الأمانة مع منظمات حكومية دولية أخرى.

رابع عشر- مسائل أخرى

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

المداولات

١١٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة.

١١٥- وأحاطت هيئة المشورة علماً بتقرير توليفي^(٦٨) عن عملية التقييم التقني المتعلقة بالمستويات المرجعية المقترحة لانبعاثات الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات المقدمة من البلدان النامية الأطراف^(٦٩) والتي جرى إعدادها للدورة، وبالتوصيات الواردة فيها.

١١٦- ولم تثر أية مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

خامس عشر- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١- الآثار المترتبة في الإدارة والميزانية

١١٧- قدمت ممثلة للأمانة، خلال الجلستين الأولى والثانية لهيئة المشورة، تقييماً أولياً للآثار المترتبة في الإدارة والميزانية على الاستنتاجات التي اعتمدت خلال هذه الدورة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

١١٨- وأبلغت هيئة المشورة أن هناك عدداً من الأنشطة الناتجة عن المفاوضات التي جرت خلال الدورة والتي تدعو زيادة الدعم من الأمانة، وبالتالي تتطلب موارد إضافية فوق الميزانية الأساسية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وهي تشمل ما يلي:

(أ) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، "برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه"، سيلزم تمويل مقداره ٤٥٥ ٠٠٠ يورو لتغطية تكلفة دعم تنفيذ برنامج عمل نيروبي؛

(ب) تحت البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، "البحوث والمراقبة المنهجية"، ستترب على نشاط عقد جلسة ملصقات خلال الاجتماع التاسع للحوار المتعلق بالبحوث آثار مالية لكن سيجري استيعاب التكاليف من خلال الموارد المتاحة؛

(ج) في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، "تأثير تنفيذ تدابير التصدي: تحسين المنتدى وبرنامج العمل"، سيلزم تمويل قدره ٢٢٥ ٠٠٠ يورو لتفعيل برنامج العمل. وقد أدرجت أنشطة من هذا النوع في الدعوة الأخيرة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. وللحصول على معلومات الأطراف، ذكرت نفس التكاليف أيضاً في إطار البند ١٤ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ؛

(د) في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، "طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس"، سيجري

(٦٨) صدر التكليف به في المقرر ١٣/م-١٩، الفقرة ٤.

(٦٩) FCCC/SBSTA/2016/INF.2.

استيعاب تكلفة خمسة خبراء لدعم ورشة عمل أثناء الدورة تنظم بتزامن مع الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة من الموارد المتاحة.

١١٩- وأضافت أن المبالغ المذكورة أعلاه مبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة حالياً. وأشارت إلى أنه ستلزم أموال تكميلية إضافية إجمالية مقدارها ٦٨٠ ٠٠٠ يورو لتغطية تكاليف الأنشطة المقررة.

١٢٠- وأشارت أيضاً إلى أن بعض الاستنتاجات التي اعتمدها هيئة المشورة في دورتها الحالية سترتب عليها آثار في الميزانية تتجاوز عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ذكرت أن هيئة المشورة ستستعرضها في سياق إجراءات الميزانية المعمول بها.

٢- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

١٢١- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الثانية، في مشروع التقرير المتعلق بالدورة واعتمده^(٧٠) وأذنت للمقرر أن يقوم، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس، بإتمام التقرير المتعلق بالدورة وإتاحته لجميع الأطراف. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ختامية ممثلو سبعة أطراف، بما في ذلك نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة السلامة البيئية، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التجارية والصناعية، والمنظمات غير الحكومية البيئية، والمنظمات غير الحكومية للمزارعين، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية للنساء والشؤون الجنسانية، والمنظمات غير الحكومية للشباب^(٧١).

١٢٢- وعقدت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، جلسة مشتركة مع هيئة التنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس لتوديع السيدة كريستيانا فيغوريز، الأمينة التنفيذية المنتهية ولايتها للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وشكرها ممثلو الرئاسة الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف ورؤساء الهيئات الفرعية الثلاث وكذا السيدة باتريسيا إسبينوزا، الأمينة التنفيذية المكلفة، على الخدمات التي قدمتها خلال فترة ولايتها.

١٢٣- وأشارت السيدة فيغوريز إلى أول خطاب لها ألقته أمام الأطراف عام ٢٠١٠، ودعت فيه جميع الحكومات إلى الارتقاء إلى مستوى التحدي الذي يشكله حجم خطر تغير المناخ وإلحاحه، وإلى السنوات الست اللاحقة التي اتسمت بجهود الأطراف التي لا تكلل للتصدي لتغير المناخ. وأعربت عن شكرها للأطراف على عملها الدؤوب وتطلعاتها الوطنية وتعاونها مع بعضها البعض وطموحها الجماعي. وأكدت على الدور الحاسم الذي تلعبه الجهات الفاعلة غير الأطراف والمجتمع المدني، وشكرت الحكومات دون الوطنية والشركات والمؤسسات المالية والمجتمع

(٧٠) FCCC/SBSTA/2016/L.1.

(٧١) انظر الحاشية ١.

المدني بشكل عام على دعمهم للعملية المتعلقة بتغير المناخ. وأعربت السيدة فيغوريز أيضاً كذلك عن تقديرها لمنظمات الأمم المتحدة وأعربت عن عميق امتنانها لموظفي أمانة الاتفاقية الإطارية على التزامهم الذي لا يتزعزع وتفانيهم الذي لا يكل وحكمتهم الجماعية^(٧٢).

١٢٤- وأدلى أربعة عشر طرفاً ببيانات، من بينها بيانات نيابة عن المجموعة الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية، والجماعة الكاريبية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة.

١٢٥- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات المتعلقة بالبند ٧ من جدول الأعمال^(٧٣) واعتمدها. وأدلى ممثل طرف واحد ببيان^(٧٤). وفي أعقاب ذلك، شكرت الرئيسة جميع الأطراف والميسرين وفريق أمانة هيئة المشورة على دعمهم وأغلقت الدورة.

(٧٢) انظر <<http://newsroom.unfccc.int/unfccc-newsroom/christiana-figueres-farewell-address-to-delegates/>>.

(٧٣) انظر الحاشيتين ٣٦ و٤١، والفقرة ٦٢ أعلاه.

(٧٤) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه.

برنامج عمل^(١) المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
(حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

قبل/أثناء الدورة ٤٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

العناصر	الإطار الزمني التقديري/النتائج
ورقة تقنية عن الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة	بحلول الدورة ٤٥ للهيئتين الفرعيتين الورقات التقنية
الآراء والتجارب، بما في ذلك دراسات الحالات الفردية، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٦ من المقرر ١١/م-٢١، في سياق التنمية المستدامة، من أجل تنفيذ أعمال المنتدى المحسن، بشأن ما يلي: (١) التنوع والتحول الاقتصادي؛ (٢) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة	بحلول الدورة ٤٥ للهيئتين الفرعيتين المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات
حلقة عمل بشأن وجهات النظر والخبرات، بما في ذلك دراسات الحالات الفردية، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٦ من المقرر ١١/م-٢١، في سياق التنمية المستدامة، من أجل تنفيذ أعمال المنتدى المحسن بشأن: (١) التنوع والتحول الاقتصادي؛ (٢) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة	قبل الدورة ٤٥ للهيئتين الفرعيتين تقرير عن حلقة العمل
تنظيم مناقشة أثناء المنتدى بشأن حلقة العمل، تشمل، حسب الاقتضاء، توفير مكان للأطراف لإثارة المجالات ذات الأولوية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشكيل فريق خبراء تقني مخصص	أثناء الدورة ٤٥ للهيئتين الفرعيتين استنتاجات المنتدى

(١) تنص الفقرتان ٥ و ٦ من المقرر ١١/م-٢١ على ما يلي: "يعتمد برنامج العمل الذي يتألف من المجالات التالية: (أ) التنوع الاقتصادي والتحول؛ (ب) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة؛ يقرر أن يلي تنفيذ برنامج العمل احتياجات جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، وأن يسترشد بجملة أمور منها تقييم وتحليل الآثار، بما في ذلك استخدام وتطوير النماذج الاقتصادية، مع مراعاة كافة القضايا السياسية ذات الاهتمام".

قبل/أثناء الدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
(أيار/مايو ٢٠١٧)

العناصر	الإطار الزمني التقديري/النتائج
عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسب الاقتضاء	خلال الدورة ٤٦ للهيئتين الفرعيتين تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسب الاقتضاء
مناقشة أثناء المنتدى بشأن اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسب الاقتضاء	لا ينطبق
مناقشة الأطراف للتوصية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)	مشروع توصية محتمل يُحال للنظر فيه في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف

قبل/أثناء الدورة ٤٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)

العناصر	الإطار الزمني التقديري/النتائج
مناقشة أثناء المنتدى بشأن الاحتياجات المحتملة من أدوات النمذجة، بما في ذلك فرص بناء القدرات، فيما يتصل ببرنامج عمل المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي	أثناء الدورة ٤٧ للهيئتين الفرعيتين استنتاجات المنتدى
مناقشة أثناء المنتدى بشأن مجالات برنامج العمل	

قبل/أثناء الدورة ٤٨ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
(نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)

العناصر	الإطار الزمني التقديري/النتائج
مناقشة أثناء المنتدى بشأن استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية المتصلة ببرنامج عمل المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي	تقرير عن حلقة العمل التدريبية في إطار المنتدى

قبل/أثناء الدورة ٤٩ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

العناصر	الإطار الزمني التقديري/النتائج
استعراض عمل المنتدى المحسن	مشاريع الاستنتاجات/المقررات

اختصاصات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

- ١- عملاً بالفقرة ٤ من المقرر ١١/أ-٢١، يجوز أن تشكل الهيئتان الفرعيتان أفرقة خبراء تقنيين مخصصة لتطوير العمل التقني في إطار المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي. ويتعين على فريق الخبراء الوصول إلى نتائج من شأنها أن تساعد المنتدى المحسن على تقديم توصيات.
- ٢- ويراعي في فريق الخبراء التوازن الإقليمي تماشياً مع الفقرة ٤ من المقرر ١١/م-٢١، ويراعي الهدف المتمثل في تحقيق التوازن الجنساني تماشياً مع المقرر ٢٣/م-١٨.
- ٣- ويُشكل فريق الخبراء على النحو التالي:
 - (أ) اثنا عشر خبيراً بينهم عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، وعضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية وعضو من أقل البلدان نمواً؛
 - (ب) خبيران من المنظمات الحكومية الدولية التي لديها خبرة في المجال التقني ذي الصلة.
- ٤- ويعمل الخبراء المشاركون في الفريق بصفتهم خبراء مستقلين.
- ٥- ويعقد فريق الخبراء المخصص اجتماعاته أثناء الدورة بالاقتران مع اجتماعات المنتدى، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.
- ٦- وينبغي أن يتمتع الخبراء التقنيون بما يلزم من المؤهلات والخبرة الفنية في الميادين العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي. وتحدد الأطراف الخبرة الفنية المطلوبة لفريق الخبراء.
- ٧- وتقوم الأطراف بترشيح أعضاء فريق الخبراء والموافقة عليهم.
- ٨- وترشح الأطراف رئيسي فريق الخبراء وتوافق عليهما، حيث ترشح أحد الرئيسين البلدان النامية الأطراف والرئيس المتشارك الثاني البلدان المتقدمة الأطراف.
- ٩- وتكون الاجتماعات مفتوحة أمام مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والمراقبين من الدول الأطراف.
- ١٠- وتدعم الأمانة أنشطة فريق الخبراء، بما في ذلك تيسير تنظيم الاجتماعات وإعداد المواد الأساسية للاجتماع/حلقة العمل وتقاريره، بناء على طلب فريق الخبراء، حسب الاقتضاء.